قانون الجنسية
بين التجنس الاستثمارى والإقامة بوديعة

أ.د. عبد المنعم زمزم

أستاذ القانون الدولى الخاص

كلية الحقوق- جامعة القاهرة

حائز جائزة الدولة التشجيعية في القانون الدولى الخاص

محام بالنقض ومحكم دولى

(ISSN: 2537- 0758)

قانون الجنسية بين التجنس الاستثمارى والإقامة بوديعة

أ.د. عبد المنعم زمزم

ملخص

جرى تنظيم الجنسية المصرية بالقانون القائم رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥. وقد جاء مشتملاً– كغيره من القوانين– على تبني التجنس كوسيلة لزيادة ركن الشعب في الدولة من حيث الكم والكيف. والغالب أن تتفاوت مذاهب المشرعين بشأن شروط وأحكام التجنس ما بين التساهل والتشدد، وأعظم ما يدور حوله اختلاف الدول هو مدة الإقامة. فبينما تحددها تشريعات بثلاثين سنة، تحددها أخرى بثلاث سنوات فقط. وبين هذا وذاك تدور مذاهب القوانين لتتراوح مدتها المثالية ما بين خمس وعشر سنوات، بيد أن المشرع المصري– وخروجًا عن كل هذه المدد– أضاف مؤخرًا صورة جديدة من صور التجنس، ممثلة فيما أطلقنا عليه التجنس الاستثماري طبقا لأحكام القانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩، المعدل لقانون الجنسية. فيمكن– بمقتضاها– اكتساب الصفة الوطنية بشكل مباشر دون تطلب أدنى قدر من الإقامة في حالات أربع: شراء عقار، إيداع وديعة مالية، تبرع مالي، إنشاء مشروع استثماري أو المشاركة فيه. والتعديل الجديد– بطبيعة الحال– محلاً للجدل والمناقشة على النحو الوارد تفصيلا في هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: الجنسية المصرية– الجنسية الطارئة– التجنس– التجنس الاستثماري– المتجنس الاستثماري– الاستثمار في الجنسية– الاستثمار– التجنس بدون إقامة– الجنسية المصرية

The Egyptian nationality is regulated by the existing Law No. 26 of 1975. It included- like other laws- the naturalization as a means to increase the state's population in terms of quantity and quality. Often, the doctrines regarding the terms and conditions of naturalization vary between leniency and strictness, and the greatest thing that revolves around the difference in countries is the length of residence. While some legislation defines it as thirty years, others define it as three years only. Between this and that, the doctrines of the laws rotate, so that their ideal period ranges between five and ten years. However, the Egyptian legislator- and out of all these periods- recently added a new form of

naturalization represented in what we called investment naturalization in accordance with the provisions of Law 140 of 2019, amending the Nationality Law. National status can be acquired directly without requiring the slightest amount of residency in the country in four cases: buying real estate, depositing a deposit, making a financial donation, establishing or participating in an investment project. The new amendment is- of course- a subject for controversy and discussion, as detailed in this article.

Egyptian nationality- emergency nationality- naturalization- investment naturalization- naturalized investment- investment in nationality- investment- naturalization without residency- Egyptian nationality

١. الجنسية أداة تحديد ركن الشعب في الدولة، أو بالأحرى أداة تحديد حصة شعب الدولة من سكان الكرة الأرضية. فقد خلق الله آدم واستعمر به الأرض حتى فاضت بنسله الذى يقدر بمليارات تنتشر فى كل أنحاء الدنيا. فهناك من يسكن فى الشمال متبعاً أسلوباً معيناً فى الحياة، وهناك من يسكن فى أقصى الجنوب فى مناخ وبيئة مختلفين كل الاختلاف عن مناخ وبيئة الشمال، ويوجد من يسكن فى أقصى الشرق، وهناك من يعيش فى أقصى الغرب، ولكل طائفة منهم حياة تختلف عن ذلك المنهج الذي تتبعه الطوائف الأخرى. وإذا كانت الدنيا تتكون من شعوب وقبائل مصداقاً لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[١]، فإنه من المستحيل أن تُشكل هذه الشعوب دولة واحدة، وإنما ينهض كل شعب ليكون دولة من الدول، وهكذا توجد الدول بوجود الشعوب، وأداة تمييز الشعوب هي الجنسية. بوصفها الآلية الوحيدة التي اعترف بها القانون الدولى الخاص لتوزيع السكان بين مختلف البلدان.

٢. ومن الطبيعى أن يكتسب كل شخص جنسية دولة ما. والوضع العادى والغالب أن يتم هذا الاكتساب بمجرد الميلاد، وتسمى الجنسية حينئذ بالجنسية الأصيلة. وقد يتم هذا الاكتساب بعد الميلاد، حين يحصل عليها الفرد بصفة عرضية أو طارئة أثناء

[١] سورة الحجرات، الآية (١٣).

(ISSN: 2537- 0758)

حياته، وتسمى عندئذ بالجنسية الطارئة. وينظر للجنسية الأصيلة على أنها الوسيلة الرئيسية لتحديد ركن الشعب فى الدولة. بالمقابل ينظر للجنسية الطارئة– وبالوسائل الفنية التى تتضمنها– بحسبانها الآلية التى تستطيع بمقتضاها– إن أرادت– زيادة عدد الأفراد المكونين لها، سواء عن طريق الكيف، بضم العناصر المفيدة والمؤثرة التى يترتب عليها النهوض بشعبها، أو عن طريق الكم، بضم عناصر معينة بعد التأكد من صلاحيتها لزيادة ركن الشعب فيها. ولكل دولة استعمال هذه الوسائل– حسب سلطتها التقديرية– وفقاً لمصالحها، وظروفها وفى الوقت الذى تراه مناسباً.

٣. وقد استعمل المشرع المصرى سلطته التقديرية في تنظيم الجنسية الطارئة بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، وتجرى على أنه «يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: (أولاً) لكل من ولد فى مصر لأب أصله مصرى متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية فى مصر وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب. (ثانياً) لكل من ينتمى إلى الأصل المصرى متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية فى مصر وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب. (ثالثاً) لكل أجنبى ولد فى مصر لأب أجنبى ولد أيضاً فيها إذا كان هذا الأجنبى ينتمى لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد. (رابعاً) لكل أجنبى ولد فى مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية: (١) أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع. (٢) أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. (٣) أن يكون ملماً باللغة العربية. (٤) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب. (خامساً) لكل أجنبى جعل إقامته العادية فى مصر مدة عشر

سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة فى البند (رابعًا)»[٢].

٤. ويمثل نص الرابعة الأصل فى مجال الجنسية الطارئة بشكل عام، والتجنس بشكل خاص. فقد أقر المشرع بمقتضاه ثلاث صور للتجنس، هى التجنس العادى فضلاً صورتين غايتهما التساهل النسبى، مع بعض الطوائف التى ترتبط بالمجتمع المصرى بروابط معينة، تحتم وضعها فى مركز قانونى متميز، يتطلب إفرادها بأحكام خاصة غير تلك المقررة فى مجال التجنس العادى، ويبدو ذلك بالنسبة للأبناء الأجانب المولودين داخل مصر وخارجها[٣].

٥. وقد تدخل المشرع– مرتين– مؤخرًا لاستحداث سبيل جديد للدخول فى الجنسية المصرية، يضاف إلى السبل المنصوص عليها فى المادة الرابعة المشار إليها. وتقرر ذلك– فى المرة الأولى– بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠١٨، بزيادة مادة جديدة برقم ٤ مكرر[٤]، تضاف إلى قانون الجنسية إلى جانب النص السابق. وموضوعها الأساسى منح الجنسية المصرية استنادًا إلى نصاب مالى ممثلاً في إيداع وديعة بأحد البنوك المصرية، مع الإقامة في مصر خمس سنوات فقط. أى أن المشرع خفض مدة التجنس إلى النصف لمن يضع تحت تصرف الدولة نصاب مالى معين طبقًا للضوابط التي سيلى بيانها لاحقًا.

٦. وبعد أقل من عام من نفاذ قانون ٢٠١٨، عاود المشرع التدخل لإلغائه، ليحل محله نص المادة ٤ مكرر بصياغة جديدة، مناطها منح الجنسية المصرية– فقط– على أساس مالى أو عقارى أو استثمارى، دون اشتراط أدنى قدر من الإقامة فى حق الأجنبى راغب الدخول فى الجنسية المصرية. وذلك بموجب القانون ١٤٠ لسنة

---

[٢] طالع نصوص قانون الجنسية في الجريدة الرسمية– العدد ٢٢ فى ٢٩ مايو ١٩٧٥.

[٣] لمزيد من التفاصيل عن مختلف هذه الصور راجع مؤلفنا أحكام الجنسية في القانون الدولى والقانون المصرى المقارن طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠، بمكتبتى درا النهضة العربية ودار مصر للنشر والتوزيع، ١٤٤٣هـ– ٢٠٢٢م، رقم ٢٩٢ وما يليها، ص ١٦٢ وما يليها.

[٤] الجريدة الرسمية– العدد ٣٢ مكرر (ب) فى ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

٢٠١٩[٥]. فالمشرع بموجب التعديل الأخير– لعام ٢٠١٩– ألغى شرط الإقامة لمدة خمس سنوات الذى تطلبه قانون ٢٠١٨، وجعل أساس اكتساب الجنسية قائمًا على نصاب مالى، يسخر لخدمة الدولة طبقًا للضوابط التي سيلى معالجتها، وهو ما يصح وصفه من جانبنا بالتجنس الاستثمارى.

٧. وتفريعًا على ما تقدم، تدور فكرة المقال حول معالجة هذين التعديلين، فنتناول التجنس الذى يجمع بين الإقامة والوديعة، وهو التعديل الذى أتى به قانون ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ (أولاً). ثم التعديل الأخير بالقانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩، والخاص بالتجنس الاستثمارى (ثانيًا).

أولاً: التجنس بالإقامة المقترنة بوديعة

٨. رغب المشرع فى تسخير الجنسية الطارئة كآلية لجذب الاستثمارات الأجنبية، فاستحدث نوعًا جديدًا من التجنس، جمع بمقتضاه بين الإقامة والوديعة. وقد أجيزت هذه الطريقة لأول مرة بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية. وقد اشتمل القانون الجديد على ثلاث مواد فضلاً عن مادة الإصدار. خصصت مادته الأولى لاستبدال المادة ١٧ من قانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بهدف استحداث وإضافة نوع جديد من الإقامة، أسماها المشرع الإقامة بوديعة. وعنيت المادة الثانية بإضافة مادة برقم ٢٠ مكرر إلى القانون الأخير أيضاً بغرض تعريف الإقامة بوديعة. أما المادة الثالثة فأضافت مادة برقم ٤ مكرر لقانون الجنسية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، وحدد بموجبها ضوابط اكتساب الجنسية المصرية طبقًا لهذا الأسلوب. ومن الضرورى لفت الانتباه أنه سرعان ما تم إلغاء هذا القانون، إلا أنه يعد– رغم ذلك– خطوة فى التطور التشريعى لقانون الجنسية، مهدت للقانون الذى تلاه وللفلسفة التى تبناها كما سيأتى بيانه.

[٥] الجريدة الرسمية– العدد ٣٠ مكرر (ب) فى ٣٠ يوليه ٢٠١٩.

٩. والمعلوم أن الأصول العلمية فى مادة الجنسية تحتم ارتباط التجنس بالإقامة. فلا يمكن للأجنبى الدخول فى جنسية الدولة دون أن يقيم على إقليمها، تحقيقاً للمبررات الاجتماعية والسياسية والأمنية السابق الإشارة إليها. والثابت وفقًا لنص المادة ١٧ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية أو الخروج منها هو تقسيم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات: (١) أجانب ذوى إقامة خاصة. (٢) أجانب ذوى إقامة عادي. (٣) أجانب ذوى إقامة مؤقتة[٦]. ورغبة فى زيادة فئات الإقامة وتحريرها من حالة الثبات والجمود التى لازمتها منذ إصدار القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠، تدخل المشرع بالقانون الجديد رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨، وقضى في مادته الأولى بإضافة فئة جديدة للإقامة، وتجرى على أنه «يستبدل بنص المادة ١٧ من قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها برقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ النص الآتى: مادة (١٧): يُقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى أربع فئات: ١- أجانب ذوى إقامة خاصة. ٢- أجانب ذوى إقامة عادية. ٣- أجانب ذوى إقامة مؤقتة. ٤- أجانب ذوى إقامة بوديعة».

١٠. فالتعديل الذى أتى به المشرع وأصاب نص المادة ١٧ مراده- إذن- استحداث فئة رابعة إلى جانب الفئات القائمة، أسماها- كما أشرنا- الأجانب ذوى الإقامة بوديعة. وقد تصدت المادة الثانية من هذا القانون الجديد لعام ٢٠١٨ لتحديد المقصود بهذه الفئة، فقضت بأنه «تُضاف مادة جديدة برقم ٢٠ مكرراً إلى قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ نصها الآتى: مادة ٢٠ مكرراً: الأجانب ذوو الإقامة بوديعة هم الأجانب القادمون للاستثمار في مصر، والذين يقومون بإيداع وديعة نقدية في أحد البنوك المصرية لا تقل قيمتها عن سبعة ملايين جنية مصري، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء. ويصدر بتحديد ضوابط المرخص لهم بالإقامة ومدتها وقيمة الوديعة وتنظيم إيداعها واستردادها والبنوك

[٦] الجريدة الرسمية- العدد ٧١ في ٢٤ مارس ١٩٦٠.

(ISSN: 2537- 0758)

التي يتم الإيداع فيها ومجالات الاستثمار قرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء».

١١. ويتضح من القول الفائت، أن هذا النوع الجديد ينحصر في فئة معينة من الأجانب، وهم أولئك الذين يتوافر لديهم نصاب مالى معين، بوصفهم القادمون إلى مصر بغرض الاستثمار. ولكن النص حصر الاستثمار– بشأنهم– فى سبيل وحيد، هو الاستثمار المادى المباشر، بإيداع وديعة نقدية في أحد البنوك، لا تقل قيمتها عن سبعة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية التي يحددها رئيس مجلس الوزراء. وتمشيًا مع السياسة الحالية، ربما اتضح الآن السبب في استحداث هذه المسمى الجديد، وهو فتح السبيل لأصحابها لاكتساب الجنسية المصرية، ولذا نصت المادة الثالثة من القانون الجديد لعام ٢٠١٨ على أنه «تضاف مادة جديدة برقم (٤ مكرراً) إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية نصها كالآتى: مادة (٤ مكرراً): يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبى من ذوى الإقامة بوديعة متى أقام في مصر لمدة خمس سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٠ مكرراً) من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها، وتوافرت فى شأنه الشروط أرقام (١)، (٢)، (٣) المنصوص عليها في البند (رابعاً) من المادة (٤) من هذا القانون. وفى حالة قبول طلب التجنس، تؤول الوديعة إلى الخزانة العامة للدولة ويسرى على منح الجنسية وفقاً لحكم هذه المادة ذات القيود الواردة في المادة (٩) من هذا القانون. ويصدر بشروط وقواعد تقديم طلب التجنس، قرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء».

١٢. **وانطلاقاً مما تقدم، تنحصر ضوابط الانتساب للجنسية المصرية بالطريق الجديد الذى أتى به المشرع– القائم على الجمع بين الإقامة والوديعة– فيما يلى:**

١– أن يكون طالب التجنس من أصحاب الإقامة بوديعة، وهم القادمون للاستثمار فى مصر، بإيداع وديعة نقدية في أحد البنوك المصرية لا تقل قيمتها عن سبع ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية التى يحددها رئيس مجلس الوزراء.

٢- الإقامة فى مصر لمدة خمس سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس. والذى يلاحظ الهبوط بمدة التجنس من عشر سنوات فى شأن المتجنس العادى إلى خمس سنوات فى شأن المتجنس بوديعة. وبالتالى أصبح لدينا متجنس بدون وديعة يلتزم بالإقامة عشر سنوات، ومتجنس بوديعة يقيم خمس سنوات فقط، فكأن للوديعة وزن خمس سنوات إقامة، لكونها- في تقدير المشرع- إجراء كافى للتدليل على صدق التجاء الوافد الجديد للدولة المصرية. بما يبرر التخفيف من حدة شروط تجنسه.

٣- توافر الشروط المقررة فى الفقرات (١) و(٢) و(٣) من البند رابعاً من المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، وهى كما سبق ذكرها: أ- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة بالمجتمع. ب- أن يكون حسن السير والسلوك ومحمود السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخله بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ج- أن يكون ملماً باللغة العربية. والثابت أن البند رابعاً من المادة الرابعة المشار إليه يتضمن شرطًا رابعًا ورد النص عليه في فقرته رقم (٤)، ومفاده أن يكون لدى المتجنس وسيلة مشروعة للكسب. وقد أعفى المشرع الأجنبى بوديعة من هذا الشرط، على مظنة توافره كشرط مفترض، بحسبان أن من بمقدوره إيداع وديعة نقدية كاستثمار مباشر طبقًا للضوابط السابقة، يفترض أن له ملاءة مالية أو على أقل تقدير وسيلة مشروعة- ذات دخل كبير- للكسب.

٤- موافقة وزير الداخلية على طلب المتجنس بوديعة. فتوافر الشروط السابقة لا يرتب الأثر التلقائى في اعتبار الشخص مصريًا، ولا يؤدى- بصفة مباشرة- إلى اكتساب ذلك الوافد الجديد للجنسية المصرية. ويبدو هذا الحكم مؤكداً بمطلع المادة ٤ مكرراً «يجوز بقرار من وزير الداخلية...». فهى بمقتضى النص سلطة جوازية وليست وجوبية. ويمارس وزير الداخلية رخصة منح الجنسية من عدمه فى ضوء السلطة التقديرية طبقًا للظروف والملابسات المحيطة بكل حالة على حدة. والطبيعى ألا يخرج موقف الوزير عن الموافقة أو الرفض. وفى حالة الموافقة تؤول قيمة الوديعة إلى الخزانة العامة للدولة، دون أن يكون للمتجنس الحق فى استردادها أو المطالبة بها.

(ISSN: 2537- 0758)

١٣. وإذا ألقينا نظرة مدققة لتبين، أن المشرع– وتحقيقاً لسياسات اقتصادية معينة– حاول الجمع بين بعض الأسس المتعارف عليها فى شأن الجنسية الطارئة ممثلة فى الإقامة، وبين بعض الاعتبارات الاقتصادية التى قد يكون من شأنها– فى ظنه– تحقيق التنمية فى مجالات الاستثمار من حيث تطلب نصاب مالى، فجمع– على هذا الأساس– بين الإقامة– وهى من الأسس الموضوعية الهامة فى علم الجنسية– وبين النصاب المالى ممثلاً فى الوديعة– وهى من الأسس التي رأها المشرع محققة للاستثمار. ثم رأى في ذلك– حسب مذهبه– مزيجًا رائعًا يحقق مصلحة المجتمع، باندماج ذلك العنصر الجديد في شعب الدولة خلال خمس سنوات مع توظيفه لأمواله كلها أو بعضها لصالح التنمية الاقتصادية الشاملة. كما يحقق– من ناحية أخرى– مصلحة الأجنبى ذاته– بدخوله فى الجنسية بشكل أسرع من الأجنبى العادى. لأنه تميز عنه بوديعة، فميزته الدولة بإقامة خمس سنوات فقط بدلاً من عشرة.

١٤. ولعله من الخير الإشارة إلى أنه عددًا من المشرعين قد يأخذون الاعتبارات الاقتصادية فى الحسبان عند السماح بتجنس الأجانب. فيذهبون مثلاً إلى تخفيض مدة الإقامة للمستثمرين نظراً لجهودهم فى حل أزمات الدولة الاقتصادية، يضاف إلى ذلك أن اتجاه المتجنس للاستثمار في دولة الإقامة بالأولوية على دولته الأصلية، يدلل على صدق رغبته فى الارتباط بها. دون أن يعنى هذا المسلك التنازل– رغم ذلك– عن اندماج المستثمر في شعب الدولة التي يريد الدخول في جنسيتها. لذلك تذهب غالبية الدول إلى عدم الاكتفاء بالوديعة المالية، مفضلة إنشاء المستثمر لمشروع استثمارى جديد، يقوم على توظيف الأموال وتشغيل العمالة الوطنية. فهذا المنهج سيسهم– بلا جدال– في سرعة ذوبانه بين مواطنيها بسبب حياته المعيشية وتعاملاته اليومية مع العاملين بالمشروع. فالأجنبى قد وضع في وسط وطنى خالص، ربما لا يتوافر لغيره من الأجانب، بما لازمه الهبوط بمدة الإقامة. والمؤكد أن التنظيم المشار إليه يتفق مع الأصول المنهجية فى علم الجنسية، بسبب التوفيق الدقيق بين بناء الجنسية على أساس صحيح وتحقيق رغبات الدولة الاقتصادية.

١٥. بيد أن المشرع لدينا تغاضى عن هذه الاعتبارات الموضوعية، وتناول المسألة بشكل خاطئ، فانشغل أكثر بإصابة أهداف اقتصادية، عندما حصر مفهوم الاستثمار فى إيداع وديعة نقدية في أحد البنوك المصرية فى حين أن آفاق الاستثمار واسعة. وما يدلل على ذلك ما ورد فى الفقرة الثانية من المادة ٤ مكرراً بأنه «فى حالة قبول طلب التجنس، تؤول قيمة الوديعة إلى الخزانة العامة للدولة». ولعله من المفيد أن نعيد التأكيد على أن نفاذ هذا القانون لم يكمل العام الواحد. فقد صدر في ١٤ أغسطس ٢٠١٨[٧]، وتم إلغائه وحل محله القانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠١٩[٨]، كما سيلى تفصيله فى الفقرات التالية. وبناء على ذلك لم يدخل فى الجنسية المصرية– استنادًا إليه– ولا أجنبى واحد، لعدم استيفاء شرط الإقامة لمدة خمس سنوات، لأن فترة نفاذه كانت أقل من سنة. ومن ثم يمكن نعته بأنه منحوس الطالع.

ثانياً: التجنس الاستثمارى

١٦. استقر في ضمير المشرع أن الجمع بين الإقامة والوديعة بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ السابق بيان أحكامه لن يحقق له طموحاته فى إصابة استثمارات نقدية سريعة ومباشرة. على اعتبار أنه يتطلب إقامة الأجنبى فى مصر مدة خمس سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس، ومن ثم فإن شرط الإقامة– حتى مع النزول به إلى خمس سنوات– سيقف عقبة أمام الأهداف الاقتصادية التى يرجوها. فلجأ إلى إلغاء القانون المذكور بالقانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ فى ٣٠ يوليه ٢٠١٩[٩]. متبعًا المشرع فلسفة أكثر تحررًا فى القانون

---

[٧] نصت المادة الرابعة والأخيرة من هذا القانون على أنه «ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٩هـ الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م».

[٨] نصت المادة الخامسة والأخيرة من هذا القانون على أنه «ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٣٠ يوليه سنة ٢٠١٩م».

[٩] الجريدة الرسمية– العدد ٣٠ مكرر (ب) فى ٣٠ يوليه ٢٠١٩.

(ISSN: 2537- 0758)

الجديد تتأسس على تسخير التجنس كآلية لجذب الاستثمارات الأجنبية، ففتح باب الاستثمار فى مجال الجنسية، وجعل الاستثمار والجنسية مترادفين، وهو ما نطلق عليه من جانباً التجنس الاستثمارى.

١٧. ولعل أول خطوة اتبعها قانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ هو إلغاء الإقامة بوديعة، ذلك النوع الذى استحدثه قانون ١٧٣ لسنة ٢٠١٨، ليعود بنا إلى الأنواع التقليدية التى عرفتها مصر منذ إصدار القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠. لذا نصت المادة الأولى من القانون الجديد ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ على أنه «يستبدل بنص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها النص الآتى: مادة (١٧): يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى الفئات الآتية: ١- أجانب ذوى إقامة خاصة. ٢- أجانب ذوى إقامة عادية. ٣- أجانب ذوى إقامة مؤقتة».

١٨. والحقيقة أن هذه الأنواع الثلاثة هى ذاتها التى يعرفها أصلاً قانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى مادته رقم ١٧، ومن ثم فهى ليست بحاجة إلى استبدال. وإنما الذى يحتاج إلى الاستبدال هو المادة الأولى من قانون ١٧٣ لسنة ٢٠١٨، بحسبان أنها التى استحدثت النوع الرابع من الإقامة، والمقصود الأجانب ذوى الإقامة بوديعة. وبناء على ذلك فقد أخطأ المشرع خطأ شديداً عندما قضى فى المادة الأولى محل الحديث بأنه «يُستبدل بنص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠... النص الآتى... ». ثم يأتى النص الآتى مطابقًا تماماً فى صياغته لنص المادة ١٧ من القانون- الذى يريد استبداله- رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، ومنطوقها فى القانون القديم كالجديد تمامًا: «يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات: ١- أجانب ذوى إقامة خاصة. ٢- أجانب ذوى إقامة عادية. ٣- أجانب ذوى إقامة مؤقتة»[١٠]. فى حين أنه كان يكفى ليتحقق غرض المشرع إلغاء المادة الأولى من قانون ١٧٣ لسنة ٢٠١٨، ليعود إلى الحياة من جديد نص المادة ١٧ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها.

[١٠] الجريدة الرسمية- العدد ٧١ فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٠.

حالات التجنس الاستثمارى

١٩. علمنا أن المشرع قد أضاف إلى قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ مادة جديدة برقم ٤ مكرر، بمقتضى القانون ١٧٣ لسنة ٢٠١٨، وموضوعها تقرير التجنس بالإقامة بوديعة كما سبق البيان. ومع اتجاه المشرع لفلسفة جديدة، فقد أُلغى هذا النص بمقتضى المادة الثانية من القانون الجديد ١٤٠ لسنة ٢٠١٨ التى نصت على أنه «يُستبدل بنص المادة (٤ مكرراً) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية النص الآتى: مادة (٤مكررًا): مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى البنود الفرعية (١)، (٢) ، (٣) من البند (رابعاً) من المادة (٤) من هذا القانون، يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوحدة المشار إليها فى المادة (٤ مكرراً ١)، منح الجنسية المصرية لكل أجنبى قام بشراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو بإنشاء مشروع استثمارى وفقًا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، أو بإيداع مبلغ مالى بالعملة الأجنبية كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة أو كوديعة فى حساب خاص بالبنك المركزى، وذلك كله على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء. ويسرى على منح الجنسية وفقاً لحكم هذه المادة ذات الأحكام الواردة فى المادة (٩) من هذا القانون». وبالفعل تدخل السيد رئيس مجلس الوزراء لإعمال صلاحيته طبقًا للنص المذكور وأصدر القرار رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب[١١]. والمطالع لنص المادة ٤ مكرر بصياغته الجديدة يجد أن المشرع قد حدد ثلاث حالات للدخول فى الجنسية المصرية عن طريق التجنس الاستثمارى، وتتمثل فى شراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو إنشاء مشروع استثمارى وفقًا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أو إيداع مبلغ مالى أو وديعة بالعملة الأجنبية فى البنك المركزى.

[١١] الجريدة الرسمية– العدد ٥٠ مكرر (ج) فى ١٨ ديسمبر ٢٠١٩.

(ISSN: 2537- 0758)

الحالة الأولى: **شراء عقار**

٢٠. من الضرورى الإشارة إلى أنه ليس المقصود مطلق الشراء أو مطلق العقار، وإنما يتعين أن ينصب الشراء على نوع معين من العقارات، بالنظر إلى صفة مالكه، وهو أن يكون العقار المُشترى مملوكاً للدولة أو لإحدى الأشخاص الاعتبارية العامة. فإذا قام طالب التجنس بشراء عقار من أحد المصريين أو من إحدى الشركات العاملة فى مجال الاستثمار العقارى، فلا يصح طلبه بالجنسية المصرية استناداً لهذا السبب. ويستمد هذا الحكم من نص المادة ٤ مكرر عندما قضت ضمن أحكامها «يجوز لرئيس مجلس الوزراء... منح الجنسية المصرية لكل أجنبى قام بشراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة». وإذا كانت هذه المادة قد أوكلت لرئيس مجلس الوزراء– كما أشرنا– إصدار قرار بتنظيم حالات اكتساب الجنسية ومن ضمنها هذه الحالة، فقد بينت المادة ١/١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ الأوصاف المتعلقة بالعقار الذى يصح شرائه، ويكون سبباً فى اكتساب الجنسية المصرية، إذ جرت على أنه «يجوز لرئيس مجلس الوزراء... منح الجنسية المصرية لطالب التجنس، متى توافرت فى شأنه إحدى الحالات الآتية: ١– شراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بمبلغ لا يقل عن خمسمائة ألف دولار أمريكى، يحول من الخارج، وفقاً للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى، ويصدر رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية، قراراً بتحديد المبانى والأراضى المتاحة للبيع، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار».

٢١. **وتماشيًا مع القرار الأخير، يشترط فى العقار محل التجنس المواصفات الآتية:**

أ– أن يكون مملوكاً للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أيًا كان نوع هذا العقار، أى سواء كان أرض فضاء أو عقاراً مبنياً، فمطلق العقار ينصرف إلى النوعين.

ب– ألا تقل قيمة العقار عن خمسمائة ألف دولار أمريكى.

ج– أن تحول قيمة العقار– وهى خمسمائة ألف دولار أمريكى– من الخارج طبقًا للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى. فلا يصح الدفع من داخل مصر، ولو كان بالعملة

الأجنبية التى حددها قرار رئيس مجلس الوزراء، وهى الدولار. والهدف من هذا الحكم هو جلب المزيد من العملة الأجنبية من الخارج للمساهمة فى زيادة الاحتياط النقدى للبلاد.

ء- ألا يتم التصرف فى العقار قبل مرور خمس سنوات من تاريخ الشراء. وقد ورد النص على هذا الشرط فى عجز المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩، الذى جعل من هذا القيد أمرًا أساسيًا للاحتفاظ بالجنسية المصرية. والغاية منه إجبار المتجنس على الاحتفاظ بالعقار والانتفاع به، بدلاً من إعادة طرحة فى الأسواق بما يزيد من المعروض، بشكل يؤثر على القيمة السوقية للثروة العقارية الوطنية. فلا يتخذ من مجرد شراء عقار وسيلة للتحايل والدخول فى الجنسية، ثم التخلص منه واستردا قيمته النقدية عقب اكتسابها، ما لم يكن التصرف لصالح الدولة وبدون مقابل حسبما سيأتى تفصيله.

الحالة الثانية: إنشاء مشروع استثمارى أو المشاركة فيه

٢٢. وهذا هو البديل الثانى الذى يُمكن الأجنبى من اكتساب الصفة الوطنية. ويلاحظ فى هذا الصدد الاختلاف فى صياغة المادة ٤ مكرر من قانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩، عن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩. فقد قصرت المادة ٤ مكرر اكتساب الجنسية بهذه الطريقة على إنشاء مشروع استثمارى، فى حين ضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء الإنشاء أو المشاركة فى مشروع استثمارى. فتنص المادة ٤ مكرر ضمن أحكامها على أنه «يجوز لرئيس مجلس الوزراء... منح الجنسية المصرية لكل أجنبى قام... بإنشاء مشروع استثمارى وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧». فى حين تدخل رئيس مجلس الوزراء بقراره ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم الأوضاع المتعلقة بالتجنس إعمالاً لهذه الحالة، فقضى فى مادته ٢/١ بأنه «يجوز لرئيس مجلس الوزراء... منح الجنسية المصرية لطالب التجنس، متى توافرت فى شأنه إحدى الحالات الآتية:... ٢- إنشاء أو المشاركة فى مشروع استثمارى بمبلغ لا يقل عن أربعمائة ألف دولار أمريكى، يحول من الخارج، وفقاً للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى وبنسبة مشاركة لا تقل عن (٤٠%) من رأس مال المشروع،

(ISSN: 2537- 0758)

وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧». والذى ينتج من الربط بين النصين السابقين أن قانون الجنسية المعدل قضى باكتساب الجنسية بناء على إنشاء مشروع استثمارى. فى حين زاد عليه– وهو ما لا يجوز– قرار رئيس مجلس الوزراء المشاركة فى مشروع استثمارى، حيث لا يمكن لرئيس مجلس الوزراء تجاوز سلطته فى التنظيم إلى التشريع، واستحداث طريقة جديدة لم ينص عليها القانون، وهى المشاركة.

٢٣. وتفريعًا على ما فات، حدد قرار رئيس مجلس الوزراء الشروط المتعلقة بالمشروع الاستثمارى– أو المشاركة فيه– **على النحو الآتى:**

١– ألا تقل قيمة المشروع أو نسبة المشاركة فيه– سواء كان منشأً أو قائماً– عن أربعمائة ألف دولار أمريكى.

٢– أن تحول قيمة المشروع من الخارج، طبقًا للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى، وذلك بهدف جلب مزيد من العملة الأجنبية للبلاد.

٣– إذا كان نشاط الأجنبى يتمثل فى المشاركة فى مشروع استثمارى، فيشترط ألا تقل نسبة مشاركته عن ٤٠% من رأس مال المشروع، بما يعنى أنها مساهمة معتبرة وليست قليلة الأهمية.

٤– ألا يتم التصرف فى المشروع أو إيقافه أو تصفيته قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ التشغيل. وقد ورد النص على هذا المنع فى عجز المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩، فجعل من هذا القيد شرطًا أساسيًا لاستمرار الاحتفاظ بالجنسية المصرية. لغاية تفادى إنشاء مشروع وهمى أو التحايل على القانون، بشراء حصة فى مشروع قائم، ثم التصرف فيها مباشرة عقب الدخول فى الجنسية، بما مؤداه محاربة التجنس التدليسى حسبما سيأتى بيانه.

الحالة الثالثة: إيداع مبلغ مالى أو وديعة

٢٤. لا تخفى على الفطنة، أن هذه الآلية هي الأسرع في دخول فى الجنسية المصرية طبقًا للتعديل الجديد، فشراء العقار بالمواصفات السابقة أو إنشاء مشروع استثمارى أو المشاركة فيه يحتاج لبعض الوقت. أما إيداع نصاب مالى فى البنوك كإيرادات مباشرة أو حتى عن طريق الوديعة فلا يستغرق عدة ساعات. لذلك أجازت المادة

٤ مكرر «لرئيس مجلس الوزراء... منح الجنسية المصرية لكل أجنبى قام... بإيداع مبلغ مالى بالعملة الأجنبية كإيرادات مباشرة تئول إلى الخزانة العامة للدولة أو كوديعة فى حساب خاص بالبنك المركزى وذلك كله على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من رئيس مجلس الوزراء». وقد حدد هذا النص خيارين لاكتساب الصفة الوطنية، يمكن للمتجنس الاختيار بينهما:

الخيار الأول: **إيداع مبلغ مالى بالعملة الأجنبية فى البنك المركزى كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة**

٢٥. والذى يسترعى الانتباه عدم تحديد المشرع لقيمة هذا المبلغ ولا لنوع عملته الأجنبية، ولكنه اشترط– مع ذلك– أن يكون كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة. ومعنى أن يكون كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة دخول هذا المبلغ فى خزانة الدولة بشكل مباشر، وكأنه تبرع من المتجنس لوطنه الجديد، يهدف إلى زيادة الاحتياطى النقدى من العملة الأجنبية. وقد ترك المشرع ما عدا ذلك للقرار الذى يصدر من رئيس مجلس الوزراء. ونسجًا على هذا المنوال، نهض قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم الأوضاع المتعلقة بهذا المبلغ، كما هو الشأن بالنسبة للحالتين السابقتين، فقضت مادته الأولى بأنه «يجوز لرئيس مجلس الوزراء... منح الجنسية المصرية لطالب التجنس، متى توافرت فى شأنه إحدى الحالات الآتية:... ٤– إيداع مبلغ مائتين وخمسين ألف دولار أمريكى بموجب تحويل بنكى من الخارج، وفقاً للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى، كإيرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تؤول إلى الخزانة العامة للدولة ولا ترد... وتودع... بحساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى».

٢٦. **لما كان ذلك كذلك، فإنه يشترط– بالتالى– فى المبلغ المذكور ما يلى:**

أ– أن تكون قيمته مائتين وخمسين ألف دولار أمريكى.

ب– أن يجرى إيداعه بموجب تحويل بنكى من الخارج طبقًا للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى. فلا يصح الإيداع من العملة الموجودة داخل مصر، بهدف المساهمة فى جلب مزيد من العملة الأجنبية من خارج البلاد.

(ISSN: 2537- 0758)

ج- إيداع المبلغ المشار اليه فى حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى، إذ يؤول إلى الدولة كإيراد مباشر لا يرد، ولا يكون بمقدور المتجنس المطالبة باسترداده.

الخيار الثانى: ربط وديعة فى حساب خاص بالبنك المركزى

٢٧. تماشيًا مع سياسة الاستثمار في الجنسية المصرية ذاتها وجعلها محلاً للإتجار، أتاحت المادة الرابعة مكرر للراغب فى اكتسابها- إلى جانب إيداع مبلغ مالى- إمكانية ربط «وديعة فى حساب خاص بالبنك المركزى، وذلك كله على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من رئيس مجلس الوزراء». والفارق بين إيداع مبلغ مالى وفقًا للخيار الأول، وربط وديعة طبقًا للخيار الثانى واضح وصريح. فالمبلغ المالى يدخل فى الخزانة العامة للدولة كإيراد مباشر لا يحق للمتجنس استرداده أو المطالبة به. أما الوديعة فمآلها إليه بعد نهاية مدتها. ولم يكترث نص المادة ٤ مكرر بتحديد قيمة الوديعة ولا مدتها ولا حتى عملتها، تاركاً ذلك للقرار الذى يصدر من رئيس مجلس الوزراء.

٢٨. ونسجًا على هذا المنوال، تولت المادة الأولى من هذا القرار تحديد الأوضاع المرتبطة بالوديعة بنصها على أنه «يجوز لرئيس مجلس الوزراء... منح الجنسية المصرية لطالب التجنس، متى توافرت فى شأنه إحدى الحالات الآتية:... ٣- (أ) إيداع مبلغ سبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكى بموجب تحويل بنكى من الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى كوديعة يتم استردادها بعد مرور خمس سنوات بالجنيه المصرى بسعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ الاسترداد، وبما لا يجاوز السعر فى تاريخ الإيداع، وبدون فوائد. (ب) إيداع مبلغ مليون دولار أمريكى بموجب تحويل بنكى من الخارج وفقًا للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى كوديعة يتم استردادها بعد مرور ثلاث سنوات بالجنيه المصرى بسعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ الاسترداد، وبما لا يجاوز السعر فى تاريخ الإيداع، وبدون فوائد... وتودع المبالغ... بحساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى».

٢٩. وقد عين رئيس مجلس الوزراء وديعتين مختلفتين، بمبلغين مختلفين، يختار بينهما المتجنس، وكلما زاد المبلغ قلت مدة الوديعة، وكلما قل المبلغ زادت مدة الوديعة، **وذلك على النحو التالى:**

أ- **الوديعة الخماسية:** وهى وديعة بمبلغ سبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكى يتم استردادها بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الإيداع.

ب- **الوديعة الثلاثية:** وهى وديعة بمبلغ مليون دولار أمريكى يتم استردادها بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الإيداع.

٣٠. **ويلاحظ فى الحالتين ما يلى:**

- تحويل قيمة الوديعة من الخارج طبقًا للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى.
- إيداعها بحساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى.
- لا يستحق المتجنس أى فائدة على الوديعة طوال مدتها سواء كانت ثلاثية أو خماسية، وهذا هو القصد من عبارة «بدون فوائد»، الواردة فى القرار.
- استرداد الوديعة يكون بالجنيه المصرى وليس بالدولار عملة إيداعها، كما يكون بسعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ الاسترداد. فإن زاد سعر الصرف فى تاريخ الاسترداد عن سعر الصرف فى تاريخ الإيداع، فالعبرة بسعر الصرف وقت الإيداع. ومؤدى هذا الحكم عدم استحقاق المتجنس لقيمة أعلى- بالجنيه المصرى- عن قيمة ما أودعه. وتأسيسًا على ذلك لن يجنى طالب التجنس أية مكاسب مادية من وراء الوديعة، فعملتها ستؤول مباشرة إلى الدولة، وفوائدها كذلك للخزانة العامة، وليس للأجنبى أى حق عليها إلا استردادها بالجنيه المصرى بنهاية مدتها الثلاثية أو الخماسية. وقطعًا سيلحق به هذا الوضع خسارة فادحة في حالة اختلاف سعر الصرف بين التاريخين.

حكم عام

٣١. يبقى أن نشير إلى أنه، يلزم فى الحالات الثلاث السابقة، أي سواء كان سبب اكتساب الجنسية شراء عقار أو إنشاء مشروع استثمارى أو المساهمة فيه أو إيداع وديعة أو التبرع بمبلغ مالى، ضرورة توافر شرط أساسى، جعله المشرع بمثابة حكم

(ISSN: 2537- 0758)

عام ومشترك بين كل الحالات السابقة. وهو استيفاء المتطلبات المقررة فى الفقرات (١) و(٢) و(٣) من البند رابعاً من المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، وتتجسد هذه المتطلبات فيما يلى: أ- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة بالمجتمع. ب- أن يكون حسن السير والسلوك ومحمود السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخله بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ج- أن يكون ملماً باللغة العربية. والثابت أن البند رابعاً من المادة الرابعة المشار إليه يتضمن شرطًا رابعًا ورد النص عليه في فقرته رقم (٤)، ومفاده أن يكون لدى المتجنس وسيلة مشروعة للكسب.

٣٢. واللافت للنظر إعفاء المشرع للأجنبى راغب الدخول فى الجنسية المصرية- استنادًا للحالات السابقة- من هذا الشرط، على مظنة توافره كشرط مفترض. بحسبان أن من بمقدوره بلوغ هذه الكفاءة الاستثمارية طبقًا للضوابط السابقة، يفترض أن له ملاءة مالية أو على أقل تقدير وسيلة مشروعة- ذات دخل كبير- للكسب.

٣٣. وقد استمر الإعفاء لينال هذه المرة من شرط بلوغ سن الرشد، فلا يشترط في المتجنس الاستثمارى بلوغ هذه السن كما هو الشأن فى المتجنس العادى، أو حتى فى كل صور التجنس التى اشتملت عليها المادة الرابعة من قانون الجنسية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥[١٢]. وربما افترض المشرع أنه شرط مفترض أيضًا، متوافر بلا شك في المتجنس الاستثمارى طبقًا للأوضاع السابقة.

٣٤. **وعلى أية حال**، فإذا توافرت الشروط السابقة، جاز لرئيس مجلس الوزراء الموافقة على منح الجنسية لطالبها. وهى سلطة جوازية، يمارسها في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بكل حالة على حدة. وهى كذلك سلطة جديدة يخولها قانون الجنسية- لأول مرة وعلى غير المألوف- لرئيس مجلس الوزراء. فالمعتاد أن وزير الداخلية هو صاحب الاختصاص العام فى مسائل الجنسية. إلا أن المشرع خرج- هذه المرة على هذه القاعدة- وجعل الاختصاص بمنح الجنسية من سلطة رئيس

[١٢] لمزيد من التفاصيل عن مختلف هذه الصور راجع مؤلفنا أحكام الجنسية في القانون الدولى والقانون المصرى المقارن طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠، المرجع السابق، رقم ٢٩٢ وما يليها، ص ١٦٢ وما يليها.

مجلس الوزراء. وهى سلطة أعلى، بالنظر لأهمية وخطورة منح الجنسية طبقًا للحالات السابقة، بما يبرر جعلها من سلطة الوزير الأول.

حكم التصرف فى العقار أو المشروع الاستثمارى قبل مرور خمس سنوات

٣٥. مضت الإشارة إلى سماح المشرع بالدخول فى الجنسية المصرية لقاء نصاب استثمارى معين، شريطة أن يكون استثمارًا حقيقياً لا صورياً أو مزيفاً. ولما كانت المادة الرابعة مكرر قد فتحت الباب بثلاثة صور من أنواع الاستثمار، ممثلة فى مبلغ مالى أو وديعة أو شراء عقار أو إنشاء مشروع استثمارى أو المشاركة فيه، فإن الاستثمار السريع والمباشر يتحقق بدون شك بالملاءة المالية، سواء بدفع نقدى مباشر أو بإيداع وديعة كون كليهما مبلغاً مالياً يودع تحت تصرف الدولة بشكل مباشر، لتكون لها السيطرة عليه بمجرد إيداعه، ومن ثم لا يمكن لطالب التجنس التراجع عنه أو سحبه. فى حين يختلف الحال بشأن شراء عقار أو إنشاء مشروع استثمارى أو حصة فيه، لأنه قد يفتح الباب أمام التجنس التدليسى المنطوى على غش أو تحايل، فالمتجنس قد يتصرف فى العقار أو يلجأ إلى تصفية مشروعة الاستثمارى فور الدخول فى الجنسية المصرية، وهو ما يفوت الغرض الذى ابتغاه التعديل الجديد. لذلك واجه قرار رئيس مجلس الوزراء ظاهرة الغش فى التجنس أو التحايل عليه، فرفض التجنس التدليسى، عندما ألزم الوافد الجديد بعدم جواز التصرف فى العقار أو تصفية المشروع الاستثمارى أو التصرف فيه قبل انقضاء خمس سنوات، وإلا فاتت مساهمته الاستثمارية.

٣٦. وقد ورد النص على هذا القيد فى عجز المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩، وتجرى على أنه «وفى حالة التصرف فى العقار المنصوص عليه فى البند (١) قبل مرور خمس سنوات على تاريخ الحصول عليه أو تصفية أو إيقاف المشروع الاستثمارى المنصوص عليه فى البند (٢) أو تصرف المتجنس فيه أو فى حصته قبل مرور خمس سنوات على تاريخ تشغيله، فيشترط للاحتفاظ بالجنسية المصرية إيداع المبلغ المنصوص عليه فى البند (٤)، وذلك ما لم يكن التصرف فى العقار أو المشروع الاستثمارى أو حصته فيه بدون

(ISSN: 2537- 0758)

مقابل لصالح الدولة». **وتأسيساً على ما تقدم ليس أمام الوطنى الجديد لاستمرار احتفاظه بالجنسية المصرية إلا:**

أ- الاحتفاظ بالعقار أو بالمشروع لمدة خمس سنوات.

ب-إذا أراد التصرف فى العقار أو المشروع فيجب عليه إما: ١- إيداع المبلغ المنصوص عليه فى البند (٤) أى إيداع مبلغ مائتين وخمسين ألف دولار أمريكى، بموجب تحويل بنكى من الخارج، وفقًا للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى، كإيراد مباشر يؤول إلى الخزانة العامة للدولة، ولا يرد. ٢- التبرع بالعقار أو بالمشروع لصالح الدولة.

والمؤكد أن أفضل الخيارات بالنسبة له هو الاحتفاظ بالعقار أو بالمشروع أو حصته فيه لمدة خمس سنوات.

وحدة فحص طلبات التجنس الاستثمارى

٣٧. التجنس الاستثمارى، تجنس من نوع خاص، بآليات جديدة، لذا كان طبيعيًا أن يستحدث المشرع وحدة خاصة تتولى فحص طلبات هذا التجنس. وحدة تنطوى على كفاية فنية معينة، يمتاز أعضائها بالإمكانات اللازمة، التى تمكنهم من التأكد من توافر المعايير التي تطلبها القانون. وبالنظر لهذه الاعتبارات فقد نصت المادة الثالثة من القانون الجديد رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون الجنسية على أنه «يضاف إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية مادتان جديدتان برقمى (٤ مكررًا ١)، (٤ مكررًا ٢)، نصهما الآتى: مادة (٤ مكررًا ١): تُنشأ بمجلس الوزراء وحدة تختص بفحص طلبات التجنس المقدمة وفقًا للمادة (٤ مكرراً) من هذا القانون وإبداء الرأى فى شأنها. ويصدر بتشكيل الوحدة، وتحديد اختصاصاتها الأخرى، ونظام عملها، وقواعد وإجراءات تقديم طلبات التجنس المشار إليها والبت فيها والبيانات والمستندات اللازم توافرها، قرار من رئيس مجلس الوزراء، على أن تضم فى عضويتها ممثلين عن وزارات الخارجية والداخلية والاستثمار والتعاون الدولى والجهات الأمنية المعنية. ويكون للوحدة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها وقواعد العمل بها قرار من رئيس الوحدة».

٣٨. وبالفعل أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم تشكيل وحدة فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس[١٣]. وقد نصت مادته الأولى على أنه «تسمى الوحدة المنصوص عليها فى المادة ٤ مكرراً ١ من هذا القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية المشار إليها "وحدة فحص طلبات التجنس"، ويشار إليها فى مواد هذا القرار بالوحدة».

تشكيل الوحدة وأمانتها الفنية

٣٩. تتشكل وحدة فحص طلبات التجنس الاستثمارى حسبما قضت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه «برئاسة رئيس الوحدة وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية: وزارة الخارجية. وزارة شئون المجالس النيابية. وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية. جهاز المخابرات العامة. هيئة الرقابة الإدارية. هيئة مستشارى مجلس الوزراء. الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. إدارة المخابرات الحربية. قطاع الأمن الوطنى بوزارة الداخلية. الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعيين رئيس الوحدة وتحديد معاملته المالية وتحديد بدلات حضور اجتماعات الوحدة».

٤٠. واللافت للانتباه، جمع رئيس مجلس الوزراء للجهات التي تكون ربما معنية بالتحقق من الاشتراطات التي تطلبها قانون ٢٠١٩، سواء من حيث الاعتبارات الأمنية، ممثلة فى جهاز المخابرات العامة وقطاع الأمن الوطنى وإدارة المخابرات الحربية، والإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية. أو من حيث تحقق بعض الاعتبارات السياسية والقانونية، ممثلة فى وزارة الخارجية ووزارة شئون المجالس النيابية وهيئة مستشارى مجلس الوزراء. أو من حيث تحقق بعض الاعتبارات الاقتصادية ممثلة فى وزارة الإسكان والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

[١٣] الجريدة الرسمية، العدد ١١ مكرر (أ) فى ١٤ مارس ٢٠٢٠.

(ISSN: 2537- 0758)

٤١. وتماشيًا مع ما تقدم، حددت المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء تشكيل الأمانة الفنية لوحدة فحص الطلبات المقدمة إليها على النحو التالى: «يكون للوحدة أمانة فنية تشكل من عدد كاف من الأعضاء الفنيين والإداريين من الجهات الحكومية وعلى أن تضم فى عضويتها ممثلين عن البنك المركزى، ووزارتى الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وهيئة مستشارى مجلس الوزراء، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية، وذلك لمعاونة الوحدة فى أعمالها، وإنشاء الموقع الإلكترونى لها، وتلقى ومتابعة طلبات التجنس لدى الجهات المعنية، والعمل على الانتهاء منها فى المواعيد المحددة. كما يكون للوحدة إنشاء مكتب لاستقبال طالبى الحصول على الجنسية المصرية من الأجانب ويصدر رئيس الوحدة قراراً بتشكيل المكتب من عدد كاف من العاملين من الجهات الحكومية أو القطاع الخاص عن طريق الندب أو التعاقد بحسب الأحوال، ويحدد اختصاصات المكتب ومقره ونظام العمل به».

اختصاصات الوحدة

٤٢. الطبيعى أن تختص الوحدة بفحص طلبات التجنس والبت فيها، فهذا هو الغرض من إنشائها. لذلك نصت المادة (٤ مكررًا ٢) المضافة بالتعديل الجديد رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ على أنه «يقدم طلب التجنس وفقا للمادة (٤ مكرراً) من هذا القانون فى مقر الوحدة أو على موقعها الإلكترونى... وتقوم الوحدة بفحص الطلب والبت فيه بصفة مبدئية فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه، مع مراعاة اعتبارات الأمن القومى. وفى حالة الموافقة المبدئية على الطلب من رئيس مجلس الوزراء يُمنح طالب التجنس حق الإقامة المؤقتة فى مصر لمدة ستة أشهر، وذلك لاستكمال الإجراءات والبيانات والمستندات اللازمة لاستصدار القرار النهائى فى شأن الطلب. ويتعين على الوحدة الانتهاء من فحص الطلب وعرض توصيتها النهائية فى شأنه فى ضوء اعتبارات الأمن القومى على رئيس مجلس الوزراء

لإصدار قراره النهائى، وذلك كله فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات المشار إليها».

٤٣. ويقود النص إلى نظام تجنس سريع، بما يتفق مع فلسفة القانون الجديد. **فالبين أن فحص طلبات التجنس يمر بالمراحل الآتية:**

١- تلتزم الوحدة بالبت فى الطلب على وجه السرعة، وفى موعدة أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه.

٢- منح المتجنس- فى حالة الموافقة المبدئية على طلبه- بطاقة إقامة مؤقتة لمدة ستة أشهر لاستكمال الإجراءات واستيفاء البيانات والمستندات.

٣- بعد انتهاء الوافد الجديد من استيفاء بياناته ومستنداته، تلتزم الوحدة بعرض توصيتها النهائية على رئيس مجلس الوزراء لإصدار قراره النهائي، فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء المستندات وذلك كله فى ضوء اعتبارات الأمن القومى.

٤- لن يخرج قرار رئيس مجلس الوزراء عن أحد فرضين: الموافقة على طلب التجنس، وهنا يعتبر الشخص مصرياً من لحظة صدور القرار، أو رفضه فيظل أجنبياً دون أى تغيير[١٤].

---

[١٤] وتجدر الإشارة إلى أنه قد أعيد النص على هذه الأحكام فى المواد من ٦ إلى ١١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠: (المادة السادسة): «تتولى الوحدة فحص طلب التجنس، وتبت فيه بصفة مبدئية فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه، وذلك فى ضوء اعتبارات الأمن القومى وبعد استطلاع رأى الجهات الأمنية المعنية، وفى حالة انقضاء هذه المدة دون وصول رد هذه الجهات يتعين عرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء». (المادة السابعة): «يتولى رئيس الوحدة عرض نتيجة الفحص على رئيس مجلس الوزراء، وفى حالة الموافقة المبدئية على الطلب، يُمنح طالب التجنس حق الإقامة المؤقتة فى مصر لمدة ستة أشهر، وفقاً للقواعد المعمول بها، وذلك لاستكمال المستندات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذا القرار». (المادة الثامنة): «يكون لطالب التجنس الأولوية فى فحص أوراق شراء العقار أو إنشاء أو المشاركة فى المشروع الاستثمارى لدى الجهات المعنية حتى يمكن فحص استكمال أوراقه خلال مدة الإقامة المؤقتة». (المادة التاسعة): «يتعين على طالب التجنس تقديم ما يفيد رسمياً شراء العقار، أو الموافقة على مشروعه الاستثمارى وسداد الالتزامات المطلوبة منه، وإيداع المبلغ المالى فى البنك المركزى وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الحصول على الإقامة

(ISSN: 2537- 0758)

٤٤. ولما كانت ممارسة الوحدة لاختصاصاتها تستلزم التواصل مع بعض الجهات المعنية، للتأكد مثلاً من إيداع الوديعة أو شراء العقار أو إقامة مشروع استثمارى أو المساهمة فيه، فقد فصلت المادة الثالثة من ذات القرار مظاهر هذا التواصل بنصها على أنه «تختص الوحدة بالآتى: ١- تلقى وفحص طلبات التجنس سواء بالطريق المباشر أو على موقعها الإلكترونى أو من خلال مكتب الاستقبال، وترقيمها، وإصدار إيصال باستلامها مع إرسال صورة منها إلى الجهات المختصة. ٢- طلب المعلومات من الجهات المختصة عن طالب التجنس وتدقيقها وإرفاقها بالملف الخاص به. ٣- التواصل مع الجهات المعنية للوقوف على جدية طالب التجنس فى شراء العقار أو إنشاء أو المشاركة فى المشروع الاستثمارى أو إيداع المبلغ المالى بالبنك المركزى. ٤- التأكد من استيفاء كافة الاشتراطات المطلوبة للتجنس خلال المواعيد المحددة. ٥- إصدار التوصية الخاصة بشأن كل طلب. ٥- اقتراح تعديل المبالغ الواردة فى قرار رئس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، مع عرض المقترح على رئيس مجلس الوزراء».

طلب التجنس ومشتملاته

٤٥. حتمت المادة ٤ مكررًا ٢ أن «يُقدم طلب التجنس وفقاً للمادة (٤ مكرراً) من هذا القانون فى مقر الوحدة أو على موقعها الإلكترونى مستوفيًا البيانات والمستندات المطلوبة، وذلك بعد أداء رسم قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادله بالجنيه المصرى، يسدد بموجب تحويل بنكى من الخارج». وقد زاد قرار رئيس

المؤقتة حتى تستكمل الإجراءات بشأنه». (المادة العاشرة): «يتعين على الوحدة الانتهاء من فحص الطلب، وعرض توصيتها النهائية بشأنه، فى ضوء اعتبارات الأمن القومى، على رئيس مجلس الوزراء لإصدار القرار النهائي وذلك كله فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات اللازمة». (المادة الحادية عشرة): «تخطر الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية بالموافقة المبدئية على طلب التجنس، وبقرار رئيس مجلس الوزراء النهائى بشأن هذا الطلب مصحوباً بصورة رسمية من كافة المستندات الموجودة بملف طالب التجنس بالوحدة، لاتخاذ اللازم على ضوء ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها».

مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ سنة ٢٠٢٠ هذا الأوضاع تفصيلاً ببيان المستندات المرفقة بطلب التجنس بمقتضى مادته الخامسة: «يقدم طلب التجنس على الموقع الإلكترونى للوحدة أو فى مكتب الاستقبال، على النموذج المعد لذلك المرفق بهذا القرار، مقرونًا بما يفيد أداء رسم قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادله بالجنيه المصرى، يسدد بموجب تحويل بنكى من الخارج، وفقاً للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى، ويودع فى الحساب المخصص لذلك فى البنك المركزى، ويرفق بهذا الطلب المستندات الآتية: ١- صورة من جواز السفر الأجنبى لطالب التجنس، وشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها. ٢- صورة شخصية حديثة. ٣- إقرار من طالب التجنس بالجنسيات الأخرى التى يحملها إن وجدت. ٤-عدد الزوجات والأولاد والجنسية أو الجنسيات التى يحملوها والمستندات الدالة على ذلك مثل صورة جوازات السفر أو بطاقات الهوية. ٥- شهادة رسمية صادرة من البلد الأصلى لطالب التجنس، تثبت أنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أوبعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف، وتكون الشهادة مصدقاً عليها من الجهة المختصة قانونًا بالبلد الصادرة منها ومن وزارة الخارجية المصرية، بالإضافة إلى صحيفة الحالة الجنائية لطالب التجنس الصادرة من السلطات المصرية. ٦- شهادة رسمية بتحركات طالب التجنس صادرة من بلده الأصلى، والبلد التى يقيم فيها بصفة دائمة عن مدة خمس سنوات سابقة على تاريخ تقديم الطلب. ٧- شهادة رسمية بنتيجة توقيع الكشف الطبي من القومسيون الطبى المختص، أو من أى من المستشفيات التى يحددها رئيس الوحدة، على أن يقدم خلال فترة الإقامة المؤقتة. ولطالب التجنس إبداء رغبته فى الحفاظ على سرية طلبه وما يتصل به من قرارات».

خاتمة

٤٦. في الجملة، فإن أبسط ما يقال على التعديل الجديد بالقانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩، أنه لا يحمل معنى الإيمان بأهمية الجنسية المصرية، فأهدر مهابتها، وحط قدرها. إذ فتح مجال الاستثمار في الجنسية المصرية ذاتها، وجعلها محلاً للاتجار وكأنها أضحت شيئا داخلاً في دائرة التعامل. ويبدو هذا واضحًا من خلال نظرة المشرع

(ISSN: 2537- 0758)

للجنسية والاستثمار كمترادفين، بل أنه جعل الاستثمار المباشر القائم على الوديعة أو التبرع سبيلاً فوريًا لاكتسابها، معترفًا بذات الأثر لشراء عقار أو إنشاء مشروع استثماري أو المساهمة فيه.

٤٧. وللحقيقة فإن الحالات الثلاثة السابقة للتجنس الاستثمارى محل نظر. ولا نتفق مع المشرع فيما ذهب إليه من ربط التجنس بالاستثمار بهذا الشكل. لذلك نرى أن هذه الحالات الثلاث واجبة الإلغاء. وإذا كان لابد من وضع المستثمر فى مركز قانونى متميز عن الأجنبى العادى كما تفعل بعض الدول، فإنه يمكن تخفيض مدة الإقامة لمن يقيم مشروع استثمارى، يساهم فى سرعة اندماجه مع الجماعة المصرية بما يحقق مصالح الدولة الاقتصادية. ويؤدى فى ذات الوقت إلى جذب وافد جديد صالح للنهوض بها مع باقى مواطنيها. أما فتح الباب للتجارة والاستثمار في الجنسية المصرية ذاتها، والسماح بدخولها في دائرة التعامل، فأمر جلل، ومرفوض، ولا يمكن قبوله.